قرار محكمة النقض

رقم 4/82

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/16253

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة. والبيّن أن الطاعنة بصفتها مطالبة بالحق المدني اقتصرت على مناقشة الدعوى العمومية التي لا حق لها في مناقشتها، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ممثل إدارة الجمارك بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/5/8 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها بتاريخ 2019/04/29 في القضية عدد 2017/230، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم (أ.ص) من المشاركة في التزوير واستعماله وحيازة سيارة بسند غير صحيح والشطط في استعمال نظام القبول المؤقت عن طريق مناورة تهدف إلى الاستفادة من هذا النظام وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تقدمت بشكاية ومطالب في مواجهة المتهم (أ.ص) لارتكابه جنحة حيازة سيارة أجنبية بدون سند قانوني استنادا إلى الفصول 281، 280، 181 و282 من المدونة، غير أن المحكمة قضت ببراءة المتهم وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية بعلة إنكاره في سائر المراحل، والحال أن مشاركته في الحيازة القانونية للسيارة المحجوزة ثابتة بناء على واقعة تزوير بيان القبول المؤقت وتصريحات مصرحي المسطرة المرجعية (خ.ف) الذي أكد أمام المحكمة

بعد أدائه اليمين القانونية أن المتهم هو من زور بيان القبول المؤقت الخاص بالسيارة التي سبق حجزها وأن الشهادة المعتد بها هي المدلى بها أمام المحكمة، وأن عدم اعتداد المحكمة بشهادة المصرح (خ.ف) بحجة وجود عداوة بينه وبين المتهم دون وجود أحكام بجعل القرار معرض للنقض والإبطال، كما أن مشاركة المتهم في حيازة سيارة أجنبية بدون سند صحيح يجعله تحت طائلة الفصلين 221 و231 من مدونة الجمارك، وأن ما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها مجانب للصواب، مما جعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة الطاعنة بصفتها مطالبة بالحق المدني اقتصرت على مناقشة الدعوى العمومية التي لا حق لها في مناقشتها، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف ممثل إدارة الجمارك بتطوان، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: بن الديجور الجيلالي **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن، عبد الوحيد الحجيوي، وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية